الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها الجهل بالتماثل من يكمل كالعلم بالتفاضل الجهل بك تماثل كالعلم بالتفاضل ومعنى ذلك ان الطرفين الربويين لابد ان يكونا - 00:00:00

معلومة هي المقدار فلابد ان يكون التمر بالتمر معلوم المقدار من الطرفين جميعا ولذلك حرمت المزابنة. لان احد الطرفين غير معلوم الا ابي الخرس والظن والتقدير فمتى ما ووجد في احد طرفي العقد - 00:00:37

المتفقين في الجنس شيء من خفاء المقدار فحينئذ اعلم ان الجهل بالتماثل منزل من منزلة العلم بالتفاضل في تحريم البيع فبمجرد جهلك بالمقدار كانك تعلم بانه متفاضل وبناء على ذلك ايها الاخوان - 00:00:59

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر رطب بتمر كيلو رطب بكيلو تمر فقال اينقص الرطب اذا نقص قالوا نعم فنهى عن ذلك فحرم الشارع بيع الرطب بالتمر لانه مجهول المقدار في حال كونه رطبا. اذ الذي اثقل التمرة ماؤها - 00:01:21

فهل ينقص اذا يبس؟ الجواب نعم فالرتباء اثقل من التمرة لانه ليس بالتمرة ماء يوجب ثقلها. فلما كان مجهول المقدار حرم الشارع ذلك ومنها ايضا تحريم المزابنة فالعلة في تحريم المزابنة هي ان الطرف الذي على الشجر غير معروف المقدار حقيقة. فنحن نجهل تماثلهما - 00:01:50

والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل وكذلك تحريم المحاقلة وهي عقد من العقود حرم لوجود قاعدة الربا وما المحاقلة؟ اسمعوا بيع السنبل بلا ها تبن او او نقول السنبل منفردا بالحب في سنبله - 00:02:16

انا عندي حب قديم قمح قديم واريد قمحا جديدا فاتي بالحب مفردا عن سنبلته واشتري به حبة لا تزال في اكمام سنبلتها. هذي يسمونها المحاقلة. نفس المزابنة في ونفس العلة لما حرمت المحاقنة؟ لان احد الطرفين وهو الحب الذي لا يزال في سنبله مجهول المقدار - 00:02:41

والجهل بالتماثل كالعلم بايش؟ بالتفاضل وكبيع التمر معلوم المقدار صبرة طعام بمعنى ان يكون عندي ثلاثة كيلو تمر وقال لي صاحبي اشتريت هذه هذا التمر بما في هذه الصبرة. والصبرة مغطاة من التمر لا يعلم مقدارها. افيجوز ذلك - 00:03:06

الجواب لا. ما العلة للجهل بالتماثل عفوا نعم للجهل بالتماثل والجهل بالتماثل كوقوع العلم بالتفاضل وهذا واضح ان شاء الله باذن الله عز وجل بل لو كان معك قلادة من ذهب - 00:03:30

وخرز معك قلادة من ذهب وخرس. واردت ان تشتري بها ذهبا فهنا لا يجوز بيع قلادة فيها ذهب وغيره بذهب الا بعد ان نعرف مقدار الذهب مفصولا مفصولا عن هذه المادة الاخرى التي فيها - 00:03:50

ولذلك اصاب بعض الصحابة قلادة او اشترى بعض الصحابة قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز فاراد ان يبيعها فلا نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعها حتى تفصل. يعني حتى نعرف مقدار الذهب ووزنه - 00:04:08

يقينا مفصولا عن هذه الشوائب. بل يحرم بيع الذهب تبرا اي مستخرجا من الارض حاضرا بذهب مصفى. لان مقدار الذهب مخلوطا بالتراب بعد استخراجه لا ندري عنه فمتى ما كان احد طرفي جنسي الربا مجهول المقدار فلا يجوز لك ان تبيعه ما دام مجهولا - 00:04:24

حتى يعرف مقداره حتى يعرف مقداره. بل يا اخواني قرر الفقهاء انه لا يجوز بيع الذهب اربعة وعشرين عيار بثمنطعشر عيار قالوا لانه كلما زادت شوائبه خف عياره. فالذهب اربعة وعشرين هو الذهب الخالص الذي لا يشوبه اي شوائب - 00:04:46

فاذا معلوم المقدار فيه ولا لا؟ لكن الذهب ابو عيار ثمنطعشر لم يصف التصفية الكاملة. فيه شوائب. طيب هذه الشوائب اوجبت له وزنا زائدا وثقلا فلا يجوز بيع الذهب المشوب - 00:05:06

بذهب خالص. لان الذهب المشوب لا ندري عن مقداره اذا فصلناه عما شيب به واضح ولا لا يا جماعة؟ كلامي واضح ولا الغاز ها؟ فاذا العلم او في ان نقول الجهل - 00:05:19

بالتماثل منزل في الشرع في باب الربا بمنزلة العلم بالتفاضل. ومن القواعد ايضا بل قال الفقهاء اسمعوا ماذا قالوا سبحان الله. قالوا ولا يجوز بيع لحم بعظم انتبه بلحم حيوان من جنسه بلا عظم - 00:05:33

يعني عندي لحم شاة لا يجوز ان ابيعه بلحم شاة اخرى احداهما بعظم والاخرى بلا ولا يجوز بيع تمر فيه نوى بنوى بتمر لا نوى فيه او فيه نوى مصطنع - 00:05:54

كاللوزة وغيرها مما يدخلونه فيه. لاننا ما نعلم لا نعلم المقدار ونجهل حقيقة مساواته العوظ الربوي - 00:06:12